كما يحقق معناه ان المطلوب به الجاء الطبيعة وهل يحصل بما دون منه والمفروض حصوله فحصل المطلوب
فلا يبقى طلب آخر فقد سقط الوجوب بل المشروطية ايضا كما يحقق في الاتيان الامر على التكرار فقد قيل ان
حصول الامتثال بالمرة الاذ ذلك الامر انما هو بالنسبة الى ذلك الطبيعة الى الاحوال دون بعض وانما ثبت فقط
هو الامر بالبدل دون البدل فاقول ان ذلك باطل من وجهين الاول ان ذلك جزم على الشارع
فيه اذا ذكرنه يصير امرين وكلامنا في الامر الواحد والثاني ان المكلف بالصلوة مع الوضوء مثلا انما هو مكلف
بصلوات واحدة عينها هو متحقق صيغة الامر من حيث ان المطلوب بها الماهية لا بشرط فاذا قدر عليه فذلك
فهو مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهو ايضا لا يقتضي الا فعلها مرة وظاهر انها اسقاط الامر الاول فحوده
يحتاج الى دليل والاستصحاب اصل العدم وعدم الدليل على تحقق ذلك مضافا الى فهم العرف والمتفقة ما ترى
ان الصلوة بلا طهارة تقتضي بعد انكشاف فساد الظن فانما هو بامر جديد ودليل خارجي نعم لو ثبت
في الخارج ان كل مبدل انما يسقط عن المكلف بفعل البدل ما دام غير متمكن منه فلما ذكر وجه وان لك اثباته
بل الظاهر الاسقاط مطلقا فيرفع النزاع في المسئلة الى اثبات هذه الدعوى لان الامر مطلقا يقتضي
القضاء او يفيد سقوطه فالمسئلة الى اثبات هذه الدعوى لان الامر مطلقا فيعمه الاصولية وقد استدلوا
على المسئلة ايضا بوجهين آخرين الاول انه لو كان مكلفا بذلك الامر بعينه لفعله اتى به على وجهه ثانيا
فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان مكلفا بذلك الامر باتيان غير الاتي به او لا فيلزم ان لا يكون الاتي
به او الاتمام الامور به هذا خلف واما الثاني فظاهر واما الاول فمبني على ما حققناه من ان حصول الامتثال
لا يبقى معه الطلب آخر فتحصيل الامتثال الثاني لا يتم الا باعادة الامتثال الاول وهو تحصيل الحاصل
وبذلك يندفع ما قيل ان قوله ثانيا مثل الاتي به او لا نفسه فان ذلك انما يصح لو كان قوله ثانيا
بامر آخر كما يستفاد من التحرير المتأخر في محل النزاع واما على التحرير الاول فلا يبقى طلب والمرتضى يستدعي
اتيانه ثانيا لئلا يكون غير الاول واما ما قيل في رده من ان المطلوب هو الطبيعة لا الافراد ولا شك

في ان يحصل

في ان يحصل الطبيعة لو حصلها اولا يحصل الحاصل فهو قريب من الهذيان ان ذلك يستلزم ان يكون فعل
جميع الانواع المندرجة تحت جنس بعد فعل واحد منها تحصيلا للحاصل الثاني انه لو لم يتحقق باتيان الامر به
على وجهه في ضمن الامتثال فمتى الامر فانه ثانيا لزم كون الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق او خلاف المفروض
ورد عليه ان ذكر الدلالة على الاجزاء الا يقول ان الامر يتحقق ذلك بحيث لا يتخلف منه بالذات كما يقول القائل
بالتكرار بل يقول لا مانع من تقضيه ذلك كما اشرنا في المقدمات وايضا التكرار على القول به انما هو على تحقق
العقل والعادة الا ان يمنع مانع عنه كما مر في محله وما نحن فيه كذلك اجيب الاول بوجوه ان الجمع الفاسد
فلو كان الامر يقتضي الاجزاء لكان انما مسقط القضاء وفيه ان القضاء الفائت مرجع الصحيح اتم الفاسد
علة والا يجب القضاء وما به لو كان مسقط القضاء لعم لا وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف
فساده وقد جرى على ذلك بوجوه ضعيفة منها ان استحقاق ذلك قضاء مجازي لا مرعلة وقرينة
مستلزم للوساطة بين القضاء والاداء وليس بعادة ايضا ومنها منع بطلان اللازم والتحقيق في جواب الخبر
بعد الاستدلال فيما ذكر فقول ان حد القضاء وانما يجري بحسب دلالة الدليل على ان الفعل هو الصلوة بالطهور كيف
الانكشاف بالظن بما لم يحصل اليقين بخلافه فاذا حصل فيقتضي الثابت في القضاء انما هو للبدل بالدليل لا للبدل
فيرفع اطلاق القضاء المصطلح عليه حقيقة هذا وان لم اقف في كلامهم القائلين بما ذكرنا وجه تمسكهم مخلطة في
بيان المقصود فيلك بالتامل فيما يرد عليك من الفروع لكيلا تخطأ واقعة الهادي اختلفوا
في ان الامر اذا كان مقيدا بوقت اذا فات فيه فهل يجب بعده بذلك الامر الاولي هذا هو الخلاف المشهور
بينهم من ان القضاء بتابع للاداء او بفرض جديد والحق ان لا يتحقق الا الاتيان في الوقت ووجوب القضاء يحتاج
الى امر جديد وبنى الفخري المشهور على ان قوله يوم الخميس الرابع اللفظ والنهي من شيئين جعل الامر به الشيئين
فيبقى اصله كما لو قيد القضاء الآخر او شيئا واحدا مبني على الخلاف في ان الجمع والفصل متمايزان في الوجود الخارجي
او الآخر في الوجود الخارجي او شيئا واحدا مبني على الخلاف في ان الجمع والفصل متمايزان في الوجود الخارجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)